

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ثالثها إن تعلقت به شهادة حرمت وإلا فلا لكن في البسيط والنهاية الجزم وبعدم التحريم وهو الظاهر .

قال ولا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالما وإن جهل قبل .

قال القاضي ضم جهل إلى فسق .

قلنا الفرق عدم الجراءة .

لما كانت العدالة شرطا لم يجز قبول رواية من أقدم على الفسق عالما بكونه فسقا .

وقد حكى الإجماع على هذا وهذا واضح إن كان ما أقدم عليه مقطوعا بكونه فسقا وأما إن كان مظنونا فينتج تخريج خلاف فيه أن حكى وجه فيمن شرب النبيذ وهو يعتقد تحريمه أن شهادته لا ترد .

قال صاحب البحر وهو الذي مال إلى ترجيحه المتأخرون من الأصحاب ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يتعلق بالعدالة وإن اختلفا في أمور آخر وأما الجاهل بكونه فسقا فقد يجهل الحال بالكلية ويكون ساذجا والأمر من المظنونيات كما لو شرب النبيذ ساذج لا يعتقد الحل ولا التحريم ففي فسقه ورد شهادته بعد إقامة الحد عليه وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي لا بد من جريان مثلهما في رد روايته على أن الوجهين المذكورين لا بد من فرضهما في رجل جاهل بالقاعدة المشهورة وهي أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعرف حكمه فيه .

وقد حكى الشافعي في الرسالة الإجماع على هذه القاعدة وكذلك حكاه الغزالي ثم أنهما أعني الوجهين لا يتجهان إلا تخريجا على حكم الأشياء قبل ورود الشرع والمارودي كثيرا ما يخرج على ذلك وقد يكون طائفا الحل فتقبل روايته إما أن كان ما أقدم عليه من المظنونيات فقد حكى الإمام فيه الاتفاق .

قال الهندي وإلا ظهر أن فيه خلافا كما في الشهادة إذ نقل وجه في الشهادة أنها ترد به ولكن الصحيح أنها لا ترد